

المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري

الأستاذ عبد الرحمن العيشي¹

مقدمة

تبنت الجزائر سياسة اقتصاد السوق منذ فترة، ولقد كرست هذا التوجه من خلال سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنيين والأجانب بالتبادل التجاري لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر، ونتيجة لهذا التبادل الضخم أغرقت الأسواق الجزائرية بمختلف المنتجات التي وضعت المستهلك في حيرة من أمره بسبب تنوع واختلاف المنتجات من حيث جودتها والبلد الذي استوردت منه، فأصبح محاط بكم هائل منها والتي قد تشكل خطرا عليه من دون أن يدرك مدى هذه الخطورة، خصوصا وأن هناك من المنتجين من لا يحترم مقاييس ومواصفات الإنتاج.

وعليه سوف نتناول المسؤولية المدنية للمنتج من حيث شروطها والأساس الذي تقوم عليه وكيفية نفيها على ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري² التي تنص على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

¹ أستاذ بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدة

² القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل بقانون رقم 05- 10 المؤرخ سنة 2005م.

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه مسؤولية المنتج متأثراً في ذلك بما توصل إليه المشرع الفرنسي الذي تناول هذه المسؤولية في قانون رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998م والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوليها اهتماماً كبيراً وهو ما يظهر من خلال تنظيمه لهذه المسألة- عكس ما فعله المشرع الفرنسي- فاتحاً المجال أمام أسئلة كثيرة تدور في خلد رجال القانون منها تحديد المسؤول في إحداث الضرر وهل يستطيع المنتج نفي المسؤولية عن نفسه في حالة ما إذا تسبب المنتج في إيذاء المستهلك؟ وهل معنى ذلك أنه ترك المجال أمام القوانين الخاصة لمعالجة هذه الإشكالات خصوصاً منها قانون حماية المستهلك الصادر في 2009م؟

وسوف نتناول موضوع مسؤولية المنتج من خلال تسليط الضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري وذلك في مرحلتين:
المرحلة التحضيرية والتي نتطرق فيها باختصار للمظهر الشكلي للنص، ثم تأتي بعدها المرحلة التحريرية التي تعالج مضمون النص.

أولاً : المرحلة التحضيرية

1/ التحليل الشكلي للنص

نتناول في التحليل الشكلي طبيعة النص وكذا مصدره الشكلي والمادي وذلك على النحو الآتي:

- طبيعة النص

نص المادة 140 مكرر هي مادة من التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل بقانون رقم 05-10 المؤرخ سنة 2005م.

- المصدر الشكلي

المادة 140 مكرر أشار إليها المشرع في القسم الثالث تحت "عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء" من الفصل الثالث الفعل "المستحق للتعويض" من الباب الأول "مصادر الالتزام" من الكتاب الثاني "الالتزامات والعقود" من التقنين المدني الجزائري. و يحتوي النص على فقرتين الأولى تطرقت لمسؤولية المنتج أما الفقرة الثانية عرفت المنتج

- المصدر المادي للنص

مصدر المادة 140 مكرر هو المادة 1386 من القانون رقم 98-389 حيث أن المشرع الجزائري أخذها حرفياً .

3/ البنية اللغوية للنص

عبارات النص جاءت واضحة مفهومة

4/ الفكرة العامة للنص

مسؤولية المدنية للمنتج

ثانيا : المرحلة التحريرية

المبحث الأول : المقصود بالمنتج والمنتج

نتناول في هذا المبحث تعريف المنتج في مطلب أول ثم تعريف المنتج في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف المنتج

إن المنتج هو في الأساس مال، والذي يعني أنه من الأشياء التي يكون من الضروري وبالإمكان تملكه، وحتى وإن اعتبر من قبل البعض فئة خاصة من الأموال، مع ذلك فإنه مال منقول مادي، ولكنه قد يشتمل على أموال منقولة معنوية بما فيها الخدمات¹.

وفي حقيقة الأمر من النادر أن نجد تعريفات في القانون لأنها من مهمة الفقه وليس التشريع لكن المشرع ولا اعتبارات معينة نجده يعرف بعض المصطلحات ربما رغبة منه لرفع اللبس عليها، هذا ما قام به المشرع في مسؤولية المنتج حيث عرف المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

لكن نعتقد أن هذا التعريف للمنتج غير دقيق لأنه في حقيقة الأمر لم يعرف المنتج وإنما عدد الأشياء التي تعتبر منتجات عكس ما جاء في قانون حماية المستهلك² في مادته الثالثة حيث عرف المنتج على انه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

كما عرف المنتج المضمون في نفس المادة من نفس القانون وهو: "كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

¹ د/ قادة شهيدة - المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة 2007 م - ص 37.

² قانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العدد 15.

أما المنتج الخطير الذي ورد كذلك في نفس المادة من نفس القانون، فهو: "الذي لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمنون المحدد أعلاه".

المطلب الثاني : تعريف المنتج

إن المادة 140 مكرر جاءت خالية من تعريف المنتج فقد اكتفى المشرع بمساءلة المنتج مدنيا عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتجاته، فهو ملزم بضمان أمن وسلامة المستهلك¹، أما بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، فقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعيا أو صيدليا.

وبالرجوع إلى قانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أشار للمنتج من خلال نص المادة الثالثة كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتج والتي تشمل جميع مراحل الإنتاج إلى غاية عرضها نهائيا للاستهلاك.

فهذه المادة قد وسعت من مفهوم المنتج، حيث اعتبرت أن كل متدخل في عملية الإنتاج يعتبر منتجا - ولا تقتصر صفته على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الإنتاج - وبالتالي فهو معرض للمسؤولية المدنية في حالة ما إذا أصيب المستهلك بضرر بسبب منتجاته المعيبة.

و في نفس السياق عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الصادر في 15/09/1990 في مادته الثانية بقولها: "المحترف هو منتج أو صانع، أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

أما المشرع الفرنسي فقد وسع بدوره من مفهوم المنتج بغرض تسهيل المهمة على المتضررين للمطالبة بالتعويض حيث نص في المادة 1386 / 6 - 1 على انه: "يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، الصانع النهائي للمنتج، ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتج"، وهذه هي الطائفة الأولى وهم محض المنتجين.

¹ لقد عرف المشرع الجزائري مصطلح المستهلك في قانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

أما الطائفة الثانية وهم الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج وهو ما جاء في نص المادة 1386 / 6 - 2 بقولها: "ويعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفاً من الأشخاص التاليين:

- من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتج، العلامة التجارية أو أي إشارة أخرى.

- من يستورد منتج في المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو التاجر بوعده أو بدون وعد بالبيع، أو أي شكل آخر للتوزيع"

المبحث الثاني : مسؤولية المنتج المدنية

يقصد بمسؤولية المنتج تلك المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للمستهلك أو للغير¹، و الذي يلزم بتعويض هذه الأضرار كنتيجة لذلك.

وستتناول في هذا المبحث شروط قيام مسؤولية المنتج في مطلب أول وأساسها القانوني في مطلب ثاني وذلك فيما يلي:

المطلب الأول : شروط قيام مسؤولية المنتج المدنية

وفقاً للمادة 140 مكرر نجد أنها حددت ثلاث شروط لقيام هذه المسؤولية وهي:

الشرط الأول : أن يكون العيب في المنتج يقصد بالعيب هو الخلل في المنتج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال أو يجعله يشكل خطر على المستهلك في حالة استعماله وبالتالي يقدر العيب بالنظر إلى انعدام السلامة وليس بالقدرة على الاستعمال، فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتج للخطر، سواء السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك²، وهو نفس المعنى في مفهوم المادة 1386 - 4 من القانون الفرنسي لسنة 1998م.

ووفقاً لهذا الشرط لا بد من أن يكون المنتج معيباً لأنه إذا كان غير ذلك فإن عناصر المسؤولية لا تتحقق، فإذا أساء المستهلك استعمال هذا المنتج أو انتهت مدة

¹ شريف محمد - المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري (دراسة وصفية تحليلية) - مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي خميس مليانة - جوان 2008م - ص 11.

² د/ بودالي محمد - مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونيين الفرنسي والجزائري) - الطبعة الأولى - دار الفجر - القاهرة - سنة 2005م - ص 38.

صلاحيته، ومع ذلك استعمله فانه يتحمل تبعات ذلك، ونكون في هذه الحالة أمام خطأ المضرور.

الشرط الثاني: وقوع الضرر بسبب العيب أي أن هناك علاقة سببية بين الضرر والعيب في المنتج، معناه انه لولا العيب أو الخلل الموجود في المنتج لما حصل الضرر. فالعيب هو السبب المباشر الذي أدى إلى حصول الضرر بحيث لولاها لما تضرر الضحية.

وقد وضع الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية:

الأولى: هي افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1386 فقر 11.

الثانية: افتراض إطلاق المنتج بإرادة المنتج وذلك وفقاً للمادة 1386 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي.

الشرط الثالث: المسؤول هو المنتج

وهذا ما بدأت به المادة 140 مكرر: "يكون المنتج مسؤولاً... غير أن الملاحظ في هذه المادة غياب تعريف للمنتج عكس مصطلح المنتج الذي عرف في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني : أساس مسؤولية المنتج وكيفية دفعها

في هذا المطلب نبين الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للمنتج وكذا إمكانية الإغفاء منها وذلك في فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: أساس المسؤولية

إن مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال هذا الأخير بالالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك، وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها "... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". وقد تكون مسؤولية تقصيرية في الحالة التي لا يوجد فيها عقد بين المستهلك والمنتج وهذا هو الأمر الذي نريد توضيحه.

إن المسؤولية التقصيرية تقوم بصفة عامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلا أن المشرع في بعض الحالات يقيمها على أساس الخطأ المفترض أو على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، وذلك بهدف توفير أكبر حماية للمضرور، وهو آخر ما توصل إليه التشريع الفرنسي، فقد كرس هذا

الأخير فكرة الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج وهذا ما نصت عليه المادة 1386 فقرة 1 من قانون 98-389 بقولها: "يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا"¹. والظاهر من هذا النص انه يؤكد مسؤولية المنتج بدون خطأ وهذا الحكم يجد سنده في نص المادة 1386 فقرة 11 من نفس القانون في الفقرة الأولى لما استعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون، وبالتالي فان هذا القانون أسس قاعدة قائمة على فكرة المخاطر². ووفقا للمادة 140 مكرر فان مسؤولية المنتج التقصيرية تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون ومضمونه عدم الأضرار بالغير فبمجرد إثبات العيب في المنتج، والضرر ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر تقوم مسؤولية المنتج، بغض النظر ما إذا كان المنتج قد أخطأ في صناعة المنتج أم لم يخطئ، فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص وأسوة بالمشرع الفرنسي أراد تأمين أكبر قدر من الحماية للمضرور، لأنه ومن الناحية العملية من الصعب عليه إثبات خطأ المنتج، خصوصا إذا كانت المنتجات مستوردة من خارج الوطن وذات تقنية عالية.

الفرع الثاني : كيفية دفع المسؤولية

لم يبين المشرع الجزائري كيفية دفع المسؤولية من طرف المنتج حيث أن المادة 140 مكرر جاءت خالية من تبيان كيفية الإغفاء من المسؤولية لكن بالمقابل نجد أن المادة 127 من القانون المدني الجزائري نصت على كيفية قطع العلاقة السببية حيث تنص على انه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

الأمر الذي يطرح الإشكال الآتي: هل أن المشرع الجزائري اعتبر المنتج مسؤول بقوة القانون بحيث لا يمكنه دفع المسؤولية مهما كان الأمر أم نرجع إلى القواعد العامة المبينة في المادة 127 أعلاه؟

إذا حاولنا تطبيق المادة 127 على مسؤولية المنتج قد تواجهنا بعض الصعوبات، حيث انه إذا استقامت مع باقي المسؤوليات فهي لا تستقيم مع المادة 140 مكرر إلا في

¹ النص باللغة الفرنسية

« le producteur est responsable du dommage cause par un defect de son produit , qu' il soit ou non lie par un contrat avec la victime »

² شريف محمد - المرجع السابق - ص 52.

حالة واحدة وهي أن المنتج يثبت خطأ الضحية في الحالة التي يستعمل فيها هذا الأخير المنتج عكس ما هو مبين في النشرة الخاصة بكيفية الاستعمال، أو أن المنتج قد تجاوز مدة صلاحيته ومع ذلك اقتناه المستهلك وقام باستعماله.

أما المشرع الفرنسي فقد بين كيفية الإغفاء من المسؤولية وذلك في المادة 1386 فقرة 11 التي تنص على أنه: "يعتبر المنتج مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا اثبت ما يلي:

- عدم طرح المنتج للتداول.
- عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول.
- عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج.
- الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.
- إغفاء المنتج للجزء المكون .
- دفع الحالة الفنية¹.

الخاتمة

يعد موضوع مسؤولية المنتج مهما للغاية سواء من الناحية النظرية على اعتبار أنه أضيف في القانون المدني الجزائري سنة 2005م، أو من الناحية العملية خصوصاً في الآونة الأخيرة أين نجد تدفق هائل للسلع التي تسوق داخل الجزائر أو التي تستورد من مختلف البلدان الأخرى، حيث أصبح المستهلك في خطر وهو يتعامل معها قد تصيبه بأضرار جسيمة، لذلك ركزنا في هذه الدراسة على المادة 140 مكرر، وقد انتهينا للتوصيات التالية:

التوصيات

نظراً للنقائص العديدة التي تعترى المادة 140 مكرر وجب إعادة النظر فيها بما يتماشى ويتناسب مع حماية المستهلك، باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التي تربطه بالمنتج، وذلك على النحو الآتي:

- 1- إضافة فقرة جديدة للمادة 140 مكرر توضح المقصود بالمنتج بدقة لرفع اللبس الحاصل في شأنه.
- 2- تعديل الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر فقرة 2 وذلك بإعادة تعريف المنتج.
- 3- إضافة فقرة جديدة للمادة 140 مكرر توضح كيفية الإغفاء من المسؤولية من طرف المنتج على ضوء ما توصل إليه المشرع الفرنسي.

¹ لمزيد من الشروحات حول إغفاء المسؤولية في هذا الشأن انظر الدكتور قادة شهيدة - المرجع السابق - ص 302 وما بعدها.